دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يرفع بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الإستعجال
٢٠١٥/٢/١٧م

التقرير الأول

لجنة التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ : ٢٣ ربيع الأخر 1436هـ

الموافـــق : ١٢ فبراير 2015م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة التعليم والثقافة والإرشاد ، في شأن الاقتراحين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 ، في شأن جامعة جابر الأحمد . والمحال بصفة الاستعجال

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، ليتخذ ما يراه مناسبا في صدده ،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس

لجنة التعليم والثقافة والإرشاد

د . عودة العودة الرويعي

www.kna.kw

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الأول
للجنة التعليم والثقافة والإرشاد
فى شأن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادتين (8 ، 9) من القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد المقدم من السيد العضو / د . محمد هادى الحويلة .**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادتين (8 ، 9) من القانون المشار إليه والمقدم من السادة الأعضاء : د. أحمد عبدالله مطيع العازمي ، د.محمد هادى الحويلة ، عبدالله إبراهيم التميمي ، ماجد موسي المطيري ، سعود نشمي الحريجي والمحال بصفة الاستعجال .**

بتاريخ 2014/12/7 أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة ، التقرير الخامس والعشرين للجنة الشئون التشريعية والقانونية وأعقبه بكتاب اللجنة بتاريخ 2014/12/24 المتضمن الاشارة الى سبق ابداء اللجنة رأيها حول ذات المقترح ، فيما تضمنه من تعديل أحكام المادتين (8 ، 9) من القانون المشار إليه ، والذي انتهت إلى الموافقة على الاقتراح المشار إليه من حيث الفكرة .

وقد نظرت اللجنة الاقتراحين المشار إليهما باجتماعها المنعقد بتاريخ 2015/1/26 ، حيث تبين لها وحدة مضمون الاقتراح فيهما معاً ، وهو العمل على تعديل المادة (8) بند (1) ، والمادة (9) فقرة أولى ، مع إلغاء البند (2) من المادة (8) المشار إليها ، تحقيقا لمعالجة تأخير صدور القرارات المنظمة لتمكين الجامعة من بدء ممارسة نشاطها استناداً إلى ما اعترى المادتين المشار إليهما من شروط وضوابط أعاقت الاجراءات التنفيذية لأحكام القانون ومنها ما تضمنته المادة (8) ، من اختصاص مجلس الجامعة بوضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي مع أن صحيح غايتها هي وضع السياسة العامة للتعليم الجامعي ، من خلال الجامعة المنشأة .

www.kna.kw

كما ترتب على اسناد تحديد شروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة إلى صدور اللائحة التنفيذية ، وهو الأمر الذى لم تتمكن الجهات المختصة من تنفيذه بسبب إدراج ذات الاختصاص وهو إصدار اللائحة التنفيذية إلى مجلس الجامعة ، والذي يعتمد بدوره على تعيين رئيسها .

- وقد أبدت الحكومة التعديلات المشار إليها باعتبارها تدعم تفعيل تنفيذ أحكام القانون .

وقد تبين للجنة أهمية الموافقة على التعديل كما ورد بالاقتراحين مع اعتبار أولهما الأصل والثاني تعديلا عليه وفقا لأحكام المادة (100) من اللائحة الداخلية للمجلس .

وقد رأت اللجنة أن الاقتراحين يتحقق بهما تسريع ممارسة الجامعة الوليدة لمهامها بإصدار لائحتها وتعيين كوادرها العلمية والإدارية ، كما يحقق توفير أماكن لقبول الاعداد المتزايدة من خريجي شهادة الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة إلى استيعاب الكوادر الاكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا .

وإضافة إلى ما تقدم انتهت اللجنة إلى ضرورة استكمال هذا التعديل بتعديل بعض أحكام المادة (7) من القانون في شأن تشكيل مجلس الجامعة ، والاكتفاء بالأعضاء المحددين بالقانون بإستثناء كل من :

- رابطة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة ، لحداثة العهد بالأعمال والمتطلبات الاكاديمية للجامعة .
- ممثل اتحاد الطلبة بالجامعة ، وهو الاتحاد الذي لم ينشأ ، ويستغرق إنشاؤه مدة طويلة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، وافقت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها (موافقة 4 وعدم موافقة 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه وعلى النحو الموضح بالجدول المقارن .

www.kna.kw

وقد استند الرأي المعارض إلي أن القانون في حاجة إلى العديد من التعديلات بما يمكن مواكبة التطور في التنظيم الجامعي ويحقق بذلك صحيح غايته .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

د . محمد هادي الحويلة

المرفقات :

- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة.
- جدول مقارن .
- الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء .

قانون رقم ( ) لسنة 2015
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966م في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4 لسنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولـــى

يستبدل بنص الفقرة الأولي من المادة(7) والبند (1) من المادة (8) والفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 2012م المشار إليه النصوص التالية:

مادة (7): فقرة أولى

يكون للجامعة مجلس يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضويه كل من:

1- رئيس الجامعة نائباً للرئيس.
2- نواب رئيس الجامعة.
3- عمداء للكليات ومن في حكمهم.
4- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
5- مدير جامعة الكويت.
6- رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من ينيبهم.
7- وكيل وزارة التعليم العالي.
8- ممثل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

www.kna.kw

9- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة ، يعينان بقرار من وزير التعليم العالي ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.

مادة (8) بند 1

1- وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها، ومتابعة تنفيذها ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.

مادة (9) الفقرة الأولى :

أولا : يعين رئيس الجامعة بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات ، غير قابلة للتجديد .

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وأن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة.

مادة ثانية

يلغى البند (2) من المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2015

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012

في شأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (4) لسنة 2012 ، بإنشاء جامعة جابر الأحمد ، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية تدعم المسيرة التعليمية الى جانب جامعة الكويت ، وكذلك سعيا الى توفير أماكن لقبول الاعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة الى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا .

وقد نصت المادة (7) على تشكيل مجلس الجامعة وتحديد أعضائه ، حيث تم إعادة تحديد أعضائه على نحو يتحقق به الأداء الأكاديمي للجامعة ، مستنداً الى الخبرات والكفاءات العلمية والأكاديمية اللازمة لإدارة دفة الأمور العلمية بها .

كما أسند القانون في المادة الثامنة منه ، الى مجلس إدارة الجامعة في البند (1) منها ، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي ، وهذا المعني يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر) لذا تطلب التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته وهي العملية التعليمية بالجامعة ، مع إلغاء البند ثانيا من ذات المادة .

والى جانب ذلك جاءت الفقرة الأولي من المادة التاسعة ، بشروط تعيين رئيس الجامعة وأداة التعيين دون أن تحدد هذه الآلية حيث أسندتها الى اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي يعطل تنفيذ هذا التعيين حتى صدور اللائحة ، والتى تتطلب وجود الكوادر الأكاديمية في الجامعة ، لذلك تم تعديل نص الفقرة بما يحدد أداة الترشيح في الوزير المختص ، والاكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالفقرة ، دون حاجة لإضافة مزيداً من الشروط باللائحة التنفيذية والقابلة للتعديل بذات الاداة بالقرارات الوزارية بين وقت لآخر ، كما حددت رئاسة الجامعة بمدة واحدة هى أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، لإفساح المجال للكوادر العلمية في أن تتبوء مكانها في العملية التعليمية وإدارة دفة الأمور فيها . وللدور الرئيسي الذي يمارسه رئيس الجامعة وفق صلاحياته ترتب علي هذا الشرط تعطيل اجراءات تعيينه أو تحديد أعضاء مجلس الجامعة الذي يرأسه رئيس الجامعة .

www.kna.kw

جدول مقارن للاقتراحين بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد

1- الاقتراح الأول مقدم من السيد العضو / د.محمد هادي الحويلة

2- الاقتراح الثاني مقدم من السادة الأعضاء / د.أحمد عبدالله مطيع العازمي ، د.محمد هادي الحويلة ، عبدالله إبراهيم التميمي ، ماجد موسى المطيري ، سعود نشمي الحريجي والمحال بصفة الإستعجال

النص الأصلي	النص المقترح وفق الاقتراحين الأول والثاني بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (8، 9) من القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (4) **في شأن جامعة جابر الأحمد** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 بإنشاء المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم(15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 في شان تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، - وعلى المرسوم رقم (164) لسنة 1988 في شأن وزارة التعليم العالي، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**الاقتراح بقانون** **بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (8، 9) من القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966م في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد. - وعلى المرسوم بتاريخ 4 /4/ 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	**قانون رقم ( ) لسنة 2015** **بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966م في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4 لسنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	**الاقتراحين الأول والثاني متطابقان في نص التعديل**

النص الأصلي	النص كما ورد بالمواد الأول والثاني من قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2005 في شأن جامعة الكويت	النص كما اقترحته اللجنة	ملاحظات
مادة (7): **فقرة أولى** يكون للجامعة مجلس يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضويه كل من: 1-رئيس الجامعة نائباً للرئيس. 2-نواب رئيس الجامعة. 3-عمداء للكليات ومن في حكمهم. 4-مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 5-مدير جامعة الكويت. 6-رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من ينيبهم. 7-وكيل وزارة التعليم العالي. 8-ممثل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة. **9-رئيس رابطة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.** **10-ممثل اتحاد الطلبة بالجامعة.** 11-اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة يعينان بقرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.	**مادة أولى** يستبدل بنص البند (1) من المادة (8) والفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 2012م المشار إلية النصان التاليان:	**مادة أولى** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة(7) والبند (1) من المادة (8) والفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (4) لسنة 2012م المشار إليه النصوص التالية: **مادة** (7): **فقرة أولى** يكون للجامعة مجلس يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضويه كل من: 1- رئيس الجامعة نائباً للرئيس. 2- نواب رئيس الجامعة. 3- عمداء للكليات ومن في حكمهم. 4- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. 5- مدير جامعة الكويت. 6- رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من ينيبهم. 7- وكيل وزارة التعليم العالي. 8- ممثل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة. 9- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة يعينان بقرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.	المادة (7) ليس لها مقابل في الاقتراح محل الدراسة استثني من تشكيل مجلس الجامعة عضوين كل من : 9- رئيس رابطة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة 10- ممثل اتحاد الطلبة بالجامعة.

النص الأصلي	النص كما وافق بالاقتراحين الأول والثاني بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (8، 9) لقانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8): **فقرة أولى وبند** 1و2 : يختص مجلس الجامعة بوضع الخطط والسياسات العامة للجامعة والإشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهدافها،وله على وجه الخصوص: 1- وضع السياسة العامة للتعليم الجامعي التطبيقي واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية. 2-إقرار اللائحة التنفيذية واللوائح الإدارية والمالية.	**مادة(8) بند** 1 1-وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.	**مادة** (8) **بند** 1 1-وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.	
مادة (9) **فقرة أولى**: أولاً: يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، ، ويشترط فيه أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل بدرجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة اختياره.	**مادة** (9) **فقرة أولى**: **أولاً**: يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مره واحدة بناءً علي عرض الوزير المختص. ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وان يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة.	**مادة** (9) **فقرة أولى** : **أولا** : يعين رئيس الجامعة بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد . ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وأن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة.	كما رأت اللجنة أن تكون مدة رئاسة مدير الجامعة أربع سنوات ولمدة واحدة لا تجدد ، متيحاً للقيادات الاكاديمية أن تتبوأ مكانتها العلمية تباعاً

النص الأصلي	النص كما ورد بالأمر الأميري الأول والثاني بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جائحة كورونا المستجد	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أنظر الصفحة (3)	**مادة ثانية** يلغى البند (2) من المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه.	**مادة ثانية** يلغى البند (2) من المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليه.	
	مادة ثالثة يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٥)

بحالة لجنة شئون القلم والثقافة والارشاد
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ١٠ صفر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الكامل والمشروع للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الخامس والعشرون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد
المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون محل الدراسة يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية– إلى تصحيح مفهوم الهدف من العملية التعليمية بجامعة جابر الأحمد ، ووضع آلية جديدة بشروط وضوابط معينة لتعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين ، وكذلك إزالة التعارض الوارد بين نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون المذكور ونص المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور المكون من أربع مواد ، ورأت أن فكرته جيدة ، وأنه جاء خالياً من شبهة عدم الدستورية ولكنه يحتاج دراسة تفصيلية من اللجنة المختصة واستدعاء الجهات ذات العلاقة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع إحالته إلى اللجنة المختصة .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ نوفمبر ٢٠١٢

٤٣٤/ت ص/٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٤/١١/١٢

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) والفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٨) بند (١):

١ - وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.

مادة (٩) فقرة أولى :

أولاً : يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص.

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة

- مادة ثانية -

يلغى البند (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر الأحمد، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية عن المسيرة التعليمية إلى جانب جامعة الكويت ، سعيا إلى توفير أماكن لقبول الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة إلى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا.

وقد أسند القانون في المادة الثانية منه إلى مجلس إدارة الجامعة في البند (١) منها ، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي وهذا المعنى يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر) لذا تتطلب التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته وهي العملية التعليمية بالجامعة مع إلغاء البند ثانياً منها.

وإلى جانب ذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بشروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين دون أن تحدد هذه الآلية وأسندتها إلى اللائحة التنفيذية الأمر الذي يعطل تنفيذ اختصاصها حتى صدور اللائحة والتي تتطلب وجود الكوادر الأكاديمية في الجامعة لذلك تم تعديل نص الفقرة بما يحدد إدارة الترشيح للوزير المختص والاكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالفقرة دون حاجة لإضافة مزيد من الشروط باللائحة والقابلة للتعديل بذات الإدارة والقرارات الوزارية بين وقت لآخر.

واستكمالاً لوضع أحكام القانون موضع التطبيق وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (٣٦) من إسناد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ولما كان هذا النص متعارض مع نص الفقرة (٢) من المادة (٨) والتي تتطلب إقرارها من مجلس إدارة الجامعة قبل إصدارها وهو الأمر الذي لم يتسن معه للسلطة المختصة تنفيذه لارتباط هذا الإجراء باللائحة التنفيذية.

ومن ثم كان من الملائم حذف هذا البند (٢) المشار إليه اكتفاء بالاختصاص المنوط بالوزير في المادة (٣٦) المشار إليها.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يحال إلى لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٠ صفر 1436هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر 2014م

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض احكام المادتين (8 و 9) من القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الاحمد المقدم من السادة الاعضاء / د. أحمد مطيع العازمي ، د. محمد هادي الحويلة ، عبدالله ابراهيم التميمي ، ماجد موسى المطيري ، سعود نشمي الحريجي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (25) بتاريخ 2014/12/2 بموضوع متطابق مع هذا الاقتراح بقانون المعروض على لجنة شئون التعليم والثقافة والإرشاد لذلك ترى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

www.kna.kw

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٧١

٨ / مايو ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي

د. محمد هادي الحويلة

عبدالله إبراهيم التميمي

ماجد موسى المطيري

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال
٨/٥/٢٠١٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) والفقرة الأولى من المادة (٩) النصان التاليان :

مادة (٨) بند (١) :

١- وضع السياسة العامة للجامعة واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها ، ومتابعة تنفيذها ، ورسم السياسة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.

www.kna.kw

مادة (٩) فقرة أولى :

أولاً : يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص.

ويشترط في المرشح أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون شغل لمدة أربع سنوات على الأقل درجة أستاذ في إحدى الكليات التابعة للجامعة

- المادة الثانية -

يلغى البند (٢) من المادة (٨) ، من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

- المادة الثالثة -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

- المادة الرابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن تعديل بعض أحكام المادتين (٨ ، ٩)
من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن جامعة جابر الأحمد

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جامعة جابر، بهدف سرعة إنشاء كوادر أكاديمية وعلمية عن المسيرة التعليمية إلى جانب جامعة الكويت ، سعيا إلى توفير أماكن لقبول الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة وما يعادلها ، إضافة إلى استيعاب الكوادر الأكاديمية ذات الخبرة من المواطنين حملة المؤهلات العليا.

وقد أسند القانون في المادة الثانية منه إلى مجلس إدارة الجامعة في البند (١) منها، العمل على وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي. وهذا المعنى يخالف صحيح إطار القانون الذي يستهدف السياسة العامة بالجامعة الوليدة (جامعة جابر).

لذا يتطلب التطبيق العملي تصحيح هذا المفهوم وحصره في صحيح غايته. وهو العملية التعليمية بالجامعة.

وإلى جانب ذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بشروط وضوابط تعيين رئيس الجامعة وإدارة التعيين دون أن تحدد هذه الآلية وأسندتها إلى اللائحة التنفيذية الأمر الذي يعطل تنفيذ اختصاصها حتى صدور اللائحة والتي تتطلب وجود الكوادر الأكاديمية في الجامعة لذلك تم تعديل نص الفقرة بما يحدد إدارة الترشيح الوزير المختص واكتفاء بالشروط والضوابط المحددة بالفقرة دون حاجة لإضافة تزيد من الشروط باللائحة والقابلة للتعديل بذات الإدارة والقرارات الوزارية بين وقت لآخر.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah AlOmmahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واستكمالاً لوضع أحكام القانون موضع التطبيق وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (٣٦) من إسناد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون. وهذا النص يتعارض مع نص البند (٢) من المادة (٨) والتي تتطلب إقراره اللائحة التنفيذية للقانون من مجلس إدارة الجامعة قبل إصدارها وهو الأمر الذي لم يتسن معه للسلطة المختصة لتنفيذه لارتباط هذا الإجراء باللائحة التنفيذية.

لذلك كان من الملائم حذف البند (٢) من المادة (٨) من القانون المشار إليه اكتفاء بالاختصاص المنوط بالوزير في المادة (٣٦) المشار إليها. وذلك في المادة الثانية من الاقتراح الأمر الذي تطلب ولذات الغاية إلغاء البند ثانياً منها.

وتحقيقاً لما سبق أعد الاقتراح بقانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت